



Distr.
GENERAL
A/36/612
20 October 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٥٥ (ط) من جدول الأعمال

نزح السلاح العام الكامل

نزح السلاح والأمن الدولي

تقرير الأمين العام

١ - اتخذت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، القرار ٣٥/١٥٦، بشأن المعنون "نزح السلاح والأمن الدولي"، الذي ينص منطوقه على ما يلي:

"ان الجمعية العامة،

...

١ - تؤكد من جديد قرارها ٣٤/٨٣ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ بشأن نزح السلاح والأمن الدولي؛

٢ - تطلب الي جميع الدول أن تمضي بروح ايجابية الى اتخاذ تدابير، بموجب ميثاق الامم المتحدة، ترمي الى اقامة نظام لحفظ الأمن والنظام على الصعيد الدولي في آن واحد مع بذل الجهود لاتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح؛

٣ - توصي بأن تنظر أجهزة الامم المتحدة الرئيسية المسؤولة عن صون السلم والأمن الدوليين في وقت مبكر في الشروط اللازمة لتوافرها لوقف سباق التسلح، ولا سيما سباق التسلح النووي، وتحديد وسائل التطبيق الفعال لنظام الأمن الدولي المنصوص عليه في الميثاق؛

٤ - ترحو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تسهيل عمل المجلس في النهوض بهذه المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتقه بموجب الميثاق؛

٥ - " ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة فسي دورتها السادسة والثلاثين " .

٢ - وفي ضوء قرار الجمعية العامة ١٥٦/٣٥ يـأ، فإن الأمين العام لا يفتأ يفتتم كل فرصة ليكرر تأكيد ضرورة وقف سباق التسلح، ولا سيما سباق التسلح النووي، وتحديد وسائل التطهيق الفعال لنظام الأمن الدولي المنصوص عليه في الميثاق .

٣ - وفي الدورة السادسة والثلاثين، سيعرض على الجمعية العامة عدد من التقارير المتصلة بموضوع القرار ١٥٦/٣٥ يـأ، منها تقرير مجلس الأمن (١) المطلوب في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وتقرير هيئة نزع السلاح (٢)، وتقرير اللجنة التحضيرية دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (٣). أما فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح، فسيعرض على الجمعية العامة أيضاً تقرير لجنة نزع السلاح (٤) الذي تقدمه هيئة التفاوض هذه عملاً باتفاق منصوص عليه في الفقرة ١٢٠ (و) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨). وبالإضافة إلى ذلك فقد قـدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً عن أعمال المنظمة (٥)، كما أخطرها، طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق، بالمسائل المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين التي هي محل نظر المجلس وكذلك بالمسائل التي فرغ المجلس من نظرها (A/36/503).

٤ - وعملاً بالفقرة ٩٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة والفقرة ٢ من القرار ٣٣/٩١ طأ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، يجري الأمين العام، بمساعدة فريق من الخبراء، دراسة شاملة عن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي. وستقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، تحت الرمز (A/36/597).

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٢ (A/36/2).
- (٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/36/42).
- (٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٩ (A/36/49).
- (٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27).
- (٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١ (A/36/1).